

## 82 . قرار رقم

### بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين بمقاطعة سيدي عثمان التابعة لجماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

#### إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجراء والتوعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الفوبي الموحد المخصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- \* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- \* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

#### تقرير ما يلي:

#### المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين شاغرتين بمقاطعة سيدي عثمان ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الخلفات والمراقب؛
- رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛

#### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المقيمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو ببلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد محام رئيس مصلحة، الموظفون المرسدون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقصى مدة لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛  
أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطّرها.

### **المادة الثالثة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

### **المادة الرابعة:**

تحدد مهام منصبي رئيس المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

### **المادة الخامسة:**

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث المرفق العام.

### **المادة السادسة:**

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيس المصلحتين بمقاطعة سيدى عثمان، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

### **المادة السابعة:**


تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة سيدى عثمان، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

من 25 مارس 2025 إلى غاية 15 أبريل 2025

### **المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق وبصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 7 - مارس 2025



## المحقق المحدّد لهـمـ رئيسـيـ المصـلـحـينـ المـذـكـورـ فيـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ منـ قـرـارـ فـسـخـ بـابـ التـرـشـيجـ

<u><b>مـصـلـحـةـ الـفـلـلـاتـ وـالـمـرـأـبـ</b></u>	<u><b>مـعـرـيفـ الـمـنـصـبـ</b></u>	<u><b>بـطـاقـةـ حـولـ المـنـصـبـ</b></u>
<p><b>مـكـتبـ الـمـلـلـاتـ</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تـاطـيـتـ بـكـثـيرـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ:</li> <li>- مـكـتبـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ:</li> <li>- يـسـدـ لـكـتبـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ وـتـسـقـيـفـ إـسـتـعـامـ الـهـامـ خـافـ الصـالـحـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ;</li> <li>- توـفـرـ الـلـوـازـمـ الـلـوـجـيـسـتـيـكـيـةـ وـتـسـقـيـفـ إـسـتـعـامـ الـهـامـ خـافـ الصـالـحـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـزـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ خـلـفـ الـشـخـصـيـاتـ وـإـفـوـدـ;</li> <li>- الـأـنـظـرـافـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـنـ يـعـنـيـسـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـلـازـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ;</li> <li>- اـقـتـاءـ الـهـدـافـيـاـ وـالـجـوـافـ الـمـسـلـلـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـمـخـاتـلـ الـظـاهـرـاتـ الـرـسـيـيـةـ;</li> <li>- تـدـيـرـ الـأـعـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـلـازـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ،</li> <li>- تـدـيـرـ الـمـتـنـادـ وـالـوـسـلـلـ الـخـاصـةـ بـالـقـيـمـ.</li> </ul>	<p><b>وـتشـسلـ الـكـتبـ الـتـالـيـ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تـاطـيـتـ بـكـثـيرـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ:</li> <li>- مـكـتبـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ:</li> <li>- يـسـدـ لـكـتبـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ وـتـسـقـيـفـ إـسـتـعـامـ الـهـامـ خـافـ الصـالـحـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ;</li> <li>- توـفـرـ الـلـوـازـمـ الـلـوـجـيـسـتـيـكـيـةـ وـتـسـقـيـفـ إـسـتـعـامـ الـهـامـ خـافـ الصـالـحـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـلـازـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ خـلـفـ الـشـخـصـيـاتـ وـإـفـوـدـ;</li> <li>- الـأـنـظـرـافـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـنـ يـعـنـيـسـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـلـازـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ;</li> <li>- اـقـتـاءـ الـهـدـافـيـاـ وـالـجـوـافـ الـمـسـلـلـ بـمـاسـبـةـ الـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـمـخـاتـلـ الـظـاهـرـاتـ الـرـسـيـيـةـ;</li> <li>- تـدـيـرـ الـأـعـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـيـادـ الـوـطـنـيـةـ وـإـلـازـارـاتـ الـرـسـيـيـةـ،</li> <li>- تـدـيـرـ الـمـتـنـادـ وـالـوـسـلـلـ الـخـاصـةـ بـالـقـيـمـ.</li> </ul>	<p><b>مـكـتبـ الـمـلـلـاتـ</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تـاطـيـتـ بـكـثـيرـ الـمـلـلـاتـ الـمـلـاـمـ الـتـالـيـ:</li> <li>- السـهـرـ عـلـىـ حـسـنـ تـسـيـرـ مـوـاـبـ السـيـارـاتـ وـالـعـربـاـتـ وـالـأـلـاـتـ وـضـانـ حـسـنـ اـسـتـعـامـ الـهـامـ؛</li> <li>- عـنـتـلـ اـسـتـغـالـ السـيـارـاتـ وـالـعـربـاـتـ وـالـأـلـاـتـ؛</li> <li>- السـيـانـةـ وـالـمـارـقـيـةـ وـقـوـيـ برـنـامـجـ مـقـنـنـ السـيـارـاتـ وـالـعـربـاـتـ وـالـأـلـاـتـ وـالـعـربـاـتـ وـالـأـلـاـتـ؛</li> <li>- ضـمـانـ تـرـوـيدـ السـيـارـاتـ وـالـعـربـاـتـ وـالـأـلـاـتـ بـالـمـعـروـقـاتـ وـقـفـ الـمـصـصـةـ؛</li> <li>- أـدـاءـ الـأـسـبـيـنـاتـ الـضـرـرـيـةـ وـالـمـصـصـوـرـيـةـ؛</li> <li>- ضـمـانـ التـنـبـيـنـاتـ الـضـرـرـيـةـ وـالـمـصـصـوـرـيـةـ؛</li> <li>- تـنـسـقـيـقـ جـمـعـ الـتـقـيـيـنـ وـالـعـامـلـيـنـ بـالـمـلـاـمـ؛</li> <li>- تـنـسـقـيـقـ مـعـصـالـ الـجـمـاعـةـ؛</li> <li>- ضـمـانـ التـنـقـلـاتـ وـالـغـاـيـاتـ الـمـلـاـمـ؛</li> <li>- تـمـيـيـ الطـلـبـيـاتـ وـالـغـاـيـاتـ مـعـ الـمـوـدـيـنـ؛</li> <li>- تـقـدـيـرـ الـأـحـيـاجـاتـ مـنـ حـيـثـ سـيـرـ الـمـلـصـةـ؛</li> <li>- تـنـسـقـيـقـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ مـعـ باـقـيـ الـمـوـادـ سـوـاءـ مـنـ الـبـشـرـيـةـ، الـمـالـيـةـ وـالـإـلـاعـامـيـةـ؛</li> <li>- إـجـارـ تـقـدـيـرـ حـولـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ.</li> </ul>

المـلـكـ الـفـرـديـ  
 وزـارـةـ الـأـطـلـاطـيـةـ  
 وزـارـةـ الـأـلـلـ الـلـيـلـيـهـ  
 جـمـعـةـ الـأـلـلـ الـلـيـلـيـهـ  
 الـمـعـهـدـ الـمـصـلـحـيـ  
 صـفـحةـ الـشـفـقـةـ الـأـلـيـدـيـ

## مصلحة الشؤون التشكيلية

- دراسة متقدرات الاستئثار المروضة على مجلس المقاطعة لصالحه والحفاظ عليها؛  
صيارة وحراسة وظيفة تجيزات الملك العمومي أو الملكية بزيارة مجلس المقاطعة لصالحه وفيها؛  
الأشرف على إقامة وصيانة تجيزات القرب الموجهة إساساً إلى سكان المقاطعة والمخصوص عليهم فانوياً؛  
إعداد ملفات متقدرات الاستئثار المتعلقة بقطاع إنشاءات البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبيت فيها؛  
إعداد مشاريع إحياء روّى مجلس المقاطعة حول قطاع إنشاءات البناء؛  
إعداد مشاريع الاقتراحات بإدارة من مجلس المقاطعة حول قطاع إنشاءات البناء؛  
إعداد مشاريع المقترنات بإدارة من مجلس المقاطعة حول قطاع إنشاءات البناء، قصد توجيهها مجلس الجماعة؛  
إعداد مشروع الراي الذي يقر مجلس المقاطعة بذاته حول برنامج إنجازه في مجال إشغال البناء؛  
إنجاز البيانات التقنية والتوصيفية لمشاريع البناء؛  
ضمان تنبع المسس الطبوغرافي وتصاميم مقاييس إنشاءات البناء؛  
التحقق من حسن تنفيذ إنشاءات البناء وفقاً للمعايير ودفاتر التحملات؛  
إنجاز تنبيه مجلس المقاطعة في الإيجارات الخاصة بواقع الإشغال؛  
التحقق من النتفقات والمستبات والفوترة وتصفيتها قبل التسوية؛  
إنجاز الوثائق الخاصة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛  
التنسيق مع باقي المقاطعات فيما يتعلق بالوارد سواء الشرفية والمالية، الوجيبية والإعلامية؛  
تكميل استجوابات المقاطعة في مجال الطريق وتقديم وصف تقني مدقق؛  
الإشارة في مجلسات فتح الإطراف ودراسة وتنبيه العروض؛  
تكميل المقاطعة في تنبيه مشاريع بناء وتهيئة وصيانته الطريق؛  
تنبيه تنفيذ إنشاءات المنشآت والخدمات وتوريد السلع والمأوى ذات الصلة بصيانته الطرق؛  
دراسة البنية التحتية الفارقة وأيضاً الحالول التصحيفية؛  
تطوير وتجهيز قوارير أشخاص الصالحة (المواود، المشروع...);  
تنسيق العمل المينائي؛  
التحق من تنفيذ معايير وأجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطريقية؛  
الخلافة على الخدمة والإشغال المجزءة وتصفيتها؛  
إنجاز بيانات إنشاءات والمرافق للإشغال المجزءة وتصفيتها؛  
الخلافة على إنشاءات المجزءة والإشغال المجزءة وتصفيتها؛  
التنسيق مع المصادر الجماعية في يعلى بالتشهير العمودي والأفقي؛  
المشاركة في إشغال الجوز الاستثنائية الجماعية حول إحتلال المؤقت الملكي طرقي؛  
المشاركة في إشغال الجوز الاستثنائية الجماعية حول إحتلال المؤقت الملكي طرقي؛  
تنبيه إخلال الملك العام طرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛  
إعداد الوثائق الخلافة حول المصانحة؛  
تنسيق إنشاءات المصانحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، الوجيبية والإعلامية.